مادة ٤ — للنائب العمومى أن يطعن أمام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فى الأمر الصادر من غرفة المشورة طبقا لهذا القانون غير أن هذا الطعن لايجوز الا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها .

ويحصل الطعن بالأوضاع وفى المواعيد المنصوص عنها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥

مادة ٥ — يحقق قاضى الأمور الجزئية الدعوى المقدمة اليه بمقتضى أمر احالة طبقا لهذا القانون ويفصل فيها بحسب أحكام الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات الأهلى .

ويجوز استئناف الحكم الصادر من قاضى الأمور الجزئية أمام المحكمة الابتدائية وتجرى عليه الأحكام المتعلقة بالاستئناف فى مواد الجنح والواردة بالفصل الثانى من الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات الأهلى .

ولايجوز للقاضى ولا للمحكمة المحالة اليهما الدعوى طبقا لهذا القانون الحكم بعدم الاختصاص الا اذا استجدت وقائع لم يتناولها التحقيق تغير التهمة الى جناية أشد لاينطبق عليها هذا القانون .

مادة ٦ — على وزير الحقانية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ م

صدر بسراى المنتزه فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٤٤ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

على ماهر — يحيى ابراهيم

مرسوم بقانون

بتعديل القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ بشأن دعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ بشأن دعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ السابق ذكره على الوجه الآتى :

"الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس تحكم فيها محاكم الجنايات ويكون حكمها غير قابل للاستئناف" .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ م

صدر بسراى المنتزه فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٤٤ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

على ماهر — يحيى ابراهيم

مرسوم بقانون

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى قانون العقوبات الأهلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل الفقرتان الأخيرتان من المادة ١٧ من قانون العقوبات كما يأتى :

"عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لايجوز أن ينقص عن ستة شهور ؛

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".

مادة ٢ — تلغى المادة ٥٢ من قانون العقوبات الأهلى ويستبدل بها النص الآتى :

"كل حكم فى مواد الجنح أو الجنايات صادر بالحبس لمدة أقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر فيه بايقاف التنفيذ بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك ولا يؤثر هذا الايقاف مطلقا على العقوبات الأخرى التى قد يشتمل عليها ذلك الحكم".

مادة ٣ — يستعاض عن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المنصوص عنها فى المادتين ٢١٧ و ٢٧٢ من قانون العقوبات الأهلى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هـذا القانون الذى يعمل به ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ ؛

صدر بسراى المنتزه فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٤٤ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية (بالنيابة) على ماهر

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) يحيى ابراهيم

وزارة المالية

قرار وزارى نمرة ٣٢ — ١٩٢٥ بتعديل المادة الأولى من القرار الوزارى نمرة ٣٢/١٩٢٤ الخاص بانشاء ساحل للغلال والحاصلات الأخرى بثندر بنها

وزير المالية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى نمرة ٣٢/١٩٢٤ بانشاء ساحل للغلال والحاصلات الأخرى بثندر بنها ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — تستبدل المادة الأولى من القرار الوزارى نمرة ٣٢/١٩٢٤ سالف الذكر بالمادة الآتية :

ينشأ ساحل لوزن الغلال والحاصلات الأخرى بثندر بنها تحت مراقبة مصلحة التجارة والصناعة على شاطئ النيل والرياح التوفيقى وفى الشارع الموصل بينهما والموازى لخط سكة حديد مصر والاسكندرية وكذا فى شارعى على بن أبى طالب والكوبرى المتفرعين منه ؛

تحريرا ببولكلى فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٥

بحين ابراهيم

وزارة الحقانية

قرار بتعديل دائرتى اختصاص محكمتى بنها وطوخ الجزئيتين

وزير الحقانية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلة بالقانون نمرة ٥ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ؛

وعلى قرارى الحقانية الصادرين بتحديد دائرتى اختصاص محكمتى بنها وطوخ الجزئيتين ؛

وعلى خطاب وزارة الداخلية رقم ٣٧ (ادارة) المؤرخ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ المتضمن قرارها الصادر بفصل عزبة عبد الله افندى الهراس وأخيه عن ناحية زاوية بلتان بمركز طوخ فيما يتعلق بالأعمال الادارية (ومن ضمنها الضبط) والحاقها بناحية كفر سندهور بمركز بنها ؛

قرر ما يأتى :

تدخل عزبة عبد الله افندى الهراس وأخيه فى دائرة اختصاص محكمة بنها الجزئية بدلا من محكمة طوخ الجزئية ؛

تحريرا فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٥ (١٦ ربيع الأول سنة ١٣٤٤)

على ماهر

قرار بندب وكيل محكمة للاشتغال بمحكمة الاستئناف الأهلية مؤقتا

وزير الحقانية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ بتعديل المادة الأولى من الأمر العالى الرقيم ٦ يوليه سنة ١٨٨٥ الخاص بانتداب قضاة المحاكم الأهلية ؛

قرر ما يأتى :

انتدب حضرة محمد درويش بك وكيل محكمة مصر الابتدائية الأهلية للاشتغال فى الدائرة الاضافية بمحكمة جنايات مصر فى شهر أكتوبر سنة ١٩٢٥ ؛

بولكلى فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٥ (٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٤٤)

على ماهر